بينهما الاول يقول له ربه انا اصلحه ويمكنه البواغ منه في الشهر ونحوه
والوجيبة في ذلك لعام واحد فذلك لازم للمكتري ويطرح عنه من الكراء
قدر ما ينوبه من ذلك البنيان فان وقع في ذلك البلاد غلاء وجوع وهرب
الناس ولم يكن في جيران الفرن من يطبخ فيه فقد سقط الطبخ فذلك
جائحة يحط من الكراء قدر ذلك اذا ثبت وعلم قاله الحافظ ابو عمر وابن
وابن زرب راسه وغيره احمد بن بشير وخلدون وثابت بن مغيث وداود
وقاسم وثابت بن فتحون في تهدم الحمام مثل هذا وكذا في تعطيل الرحى
من نقص او كسر مطاحنها وكنفه. انتهى اما هو ما وقع في العبر
فقط ربما يجد عادته ما. وفي فان الرحى كثيرة الاغتلال
فاراد رب الرحى جبرها واصلاح ما وهى منها لزم المكتري في الغلة
عليها وما يلي به الفيضة ولو كان الفيضة له كلما اعتلت مات رجي بها
فان وقع الايضا ملم يطل ذلك جدا وعلم انه لا يعطل المشتغل منها
حتى ذهب اكثر الوجيبة فيفسخ وما ذكر ابن فتحون قاله في كتاب
ابن يونس **وعنه قوله** فان نقص من البير في هذه الجنان **ط** فان نقص
ما بين الجنان وقد عمل المكتري بعض الجنان ولم يعمل البعض وكان في دمنة
الماء كيلا قليلا عما كان عليه من قبل انهار بقدر ما عمل ويسقط عنه بقدر
ما لم يعمل من الاستغناء. **وعنه قوله** وقد تقدم من الفوائد اشتراط
الثمرة **ط** اذا كان الكراء اكثر من سنة وكان السواد تبعا في بعض
السنين وغير تبع في بعضها وهو دون بعضها في بعضه تبع لم يجز قاله
ابو اسحاق واللخمي **ط** من قبل جنانه من رجل على شرط ان يسقي ما فيه من
الشجر ويخدمه بغوله ويزرع فيها زرعا فان كانت في ابار الزراعة وكان رضي
بالارض

بالارض فعليه قلعه ويعطيه بقوله وان فلت ابار الزراعة نزل الزرع
وعليه من الكراء بقدر ما ارى موضع الزرع في الجنان وعليه يسقي الشجر
في ذلك وفي رجل ... جنانا وعرض ما فيه بصلا وفيه اخرجها
للاخرة ارى غير من لنعمه في اطراف الاحواض والحبس فيعمل فيها
بالحفت القلع وقلعه وفي ذلك وله ان يمنعه من الغرس لها كان
ايام له فيما يستقبل من الاستغناء. **ترجمة وثيقة بكراء املاك**
عن قوله بورها وشرابها **ط** فان كان في الارض زرع اشترطه المكتري
جاز على الشروط الاربعة المشترطة في الثمرة قال اللخمي رحمه الله
والقياس ان يجوز في الزرع. والشروط الاربعة ان تكون تبعا وان
يشترط جملتها وان يكون جميعها قبل انفصاله من الكراء وان يكون قصد
باشتراطها دفع المضرة في التصرف اليها فان كانت دون الثلث
جاز باتفاق وان كانت اكثر من الثلث لم يجز باتفاق وفي الثلث
قولان **وعنه قوله** ورايت بعضهم يسقط ذلك في وثيقة كراء
حوانيت في ارض السقي **ط** الكافي وكره مالك ان يكري الرجل الارض
على ان لا يزرع فيها الا قمحا او لا شعيرا او لا فولا او شيئا معلوما بعينه
وهو عند غيره خفيف. بل من اهل العلم من يستحب ان يسمي ما يزرع
فيها ويبني ما لم يسم الشيء بجنسه فلا. **ترجمة فدانة احباس**
على قوم باعيانهم الحشاور اذا اكرى صاحب الاحباس والناظر فيها
على يد القاضي حوانيت الحبس او دورها او ارضها وعقدها على رجل
هو الفقيه ... والاستغفار. ثم جاء رابع يعطي ذلك لم يكن نقض
الاجارة ولا القول الزيادة الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس وبين

Copyright © King Saud University